اكبر آليات حماية حقوق الطفل في العالم، هي تلك الآلية النابغة في استقرار مبدأ ضرورة احترام حقوق الإنسان وحقوق الأطفال خاصة في وجدان الضمير البشري الإنساني وظهر ذلك بصورة جلية في التشريعات والاتفاقات الدولية، ذات الصلة بهذه القضية.

ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل بعام 1989 أنشأت لجنة الطفل لمراقبة تطبيق أحكامها من جانب الدول الأطراف، إلا أن المجتمع الدولي والأمم المتحدة قد عملا على إيجاد هذه الآليات لصالح حماية حقوق الطفل سواء كانت هذه الآليات عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، أو عن طريق لجان المراقبة المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام.

وعليه فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين التاليين:

- **المبحث الأول**: الهيئات الدولية المعينة بحماية حقوق الطفل ودورها في الرقابة عليها
- **المبحث الثاني**: دور الرقابة الدولية الإقليمية واللجان الدولية على احترام حقوق الطفل

المبحث الأول: الهيئات الدولية المعينة بحماية حقوق الطفل ودورها في الرقابة عليها

وفي هذا الصدد تتحمل الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الطفل، وكذالك من خلال ما تضطلع به تلك الوكالات من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل، وأيضا من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في الرقابة على مدى احترام الدول للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة.

كما انه يوجد في العالم الآن العديد من المنظمات والهيئات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، تضطلع هذه المنظمات بالعديد من الأدوار الهامة في مجال حماية حقوق الطفل سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها أو خارجها.

المطلب الأول: دور الوكالات الأمم المتحدة المتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الطفل

لا يمكن أن نتناول أنشطة كل الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفل في إطار هذا المطلب، لذلك سنقتصر على دراسة الدور الذي تقوم به كل من:

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف بوصفها أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة و المتخصصة في مجال الطفولة.

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية

أنشئت منظمة العمل الدولية عام 1919 ، بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة بذاتها ، مرتبطة بعصبة الأمم ثم أصبحت وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب الاتفاق الذي يربط المنظمة بالأمم المتحدة الصادر عام 1946 وفًقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة [1].

و قد جاء بديباجة دستورها، أنه " لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية ." و أن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن – ضمن أشياء أخرى – تحسين ظروف العمل، مكافحة البطالة، و توفير أجر يكفل ظروف و معيشة مناسبة وحماية العمال من الأمراض إصابات العمل والضمان الاجتماعي في حالتي العجز و الشيخوخة وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم وتأكيد تكافؤ الفرص، بغض النظر عن العنصر، أو العقيدة أو الجنس، ... الخ [2].

كما جاء إعلان فيلادلفيا الذي صدر عام – 1944 والذي ألحق بدستور المنظمة بوصفه جزءا لا يتجزء منه – مؤكد أن المبادئ الأساسية للمنظمة تتضمن عدم اعتبار العمل سلعة وأن حرية الاجتماع هما الشرط الضروري لأي تقدم مستمر، و أن الفقر إن وجد يشكل خطرا على رفاهية الجميع، و أنَّ القضاء عليه يتطلب جهدا دوليا يتضافر فيه ممثلو العمال و أصحاب العمل على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات .كما أكد على أنه يحق لجميع بني البشر السعي وراء رخائهم المادي ونموهم الروحي في ظل الحرية والكرامة و الأمن الاقتصادي و تكافؤ الفرص، وأن تحقيق الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية[3].

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 935-955.

[2]- عبد الواحد الفار،القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، 1994، ص 432.

[3]- المرجع نفسه، ص 433.

و قد تبنت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والقرارات من أجل تنظيم عمل الأطفال والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولعل من أهم الاتفاقيات في مجال حماية الأطفال، الاتفاقية رقم 138لعام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال..

وتلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بأن تَقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها طبقا لنص المادة 22 من دستورها، بالإضافة إلى ذلك ينص دستور المنظمة على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة لها.

و تضم منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها والاتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها، وهذه الأجهزة هي[1]:

1- المؤتمر العام للمنظمة :و يظم ممثلي الدول الأعضاء فيها، و يعقد هذا المؤتمر اجتماعاته مرة واحدة على الأقل في كل عام.

2- مجلس إدارة المنظمة: وهو الهيئة التنفيذية و يضم 56 عضوا يقسمون على النحو التالي: 28عضوا يمثلون الحكومات، من بينهم 10 أعضاء يمثلون حكومات البلدان ذات الأهمية الصناعية يقوم بتعينهم أعضاء المنظمة و 14 عضوا يمثلون أرباب العمل و 14 عضوا يمثلون العمال من الدول الأعضاء في المنظمة.

3- **مكتب العمل الدولي** :وهو بمثابة الأمانة الدائمة للهيئة و مركز البحث و النشر، و مقره جنيف و له فروع و بعثات في مختلف أنحاء العالم.

[1]- و لتتفحص هذه التقارير انظر عصام محمد احمد زناتي،حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998، ص 132.

وسائل الرقابة على احترام الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية للعمل :

أولا :التقارير السنوية للدول الأعضاء في المنظمة:

تلتزم الدول الأطراف في منظمة العمل الدولية، طبقا للمادة 22 بتقديم تقارير سنوية إلى مكتب العمل الدولي خاصة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتطبيق أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها ،كما تقدم هذه الدول ،تطبيقا للفقرات 5،6،7من المادة 19 من الدستور تقارير خاصة بالاتفاقيات التي لم تنظم إليها .و تتم دراسة هذه التقارير من قبل عدة لجان وذلك على النحو التالي:

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بوضع ملخص عما قدمته الدول الأعضاء في المنظمة من معلومات وتقارير خاصة بالتزاماتها المنبثقة عن دستورها وذلك على المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .ثم بعد ذلك تقوم " لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات " بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء وخاصة بالتزاماتها المنبثقة دستور المنظمة و الاتفاقيات التي صادقت عليها، و مدى مطابقة تشريعات هذه الدول وإجراءاتها الوطنية لهذا الدستور و تلك الاتفاقيات، كما أنها تطلع على الجريدة الرسمية الدول الأعضاء والمجموعات التشريعية الصادرة فيها [1].

ويحق لهذه اللجنة أن تستفسر من الدول الأعضاء بخصوص هذه التقارير و توجه إلى حكوماتها الأسئلة الخاصة بذلك .و إذا لم تجب الدولة المعنية عن أسئلة اللجنة فيحق لهذه الأخيرة أن تضع تقريرا يتضمن ملاحظات أو طلبات مباشرة بهذا الخصوص .كما تعد قريرا سنويا يتضمن دراسة شاملة و خاصة بمسألة معينة من المسائل التي درستها معتمدة في ذلك على تقارير الدول الأعضاء التي قدمت إليها و الخاصة بالاتفاقيات و التوصيات المتعلقة بهذه المسائل.

[1] – عصام محمد احمد زناتي،المرجع السابق ، ص 132.

وبعد ذلك ترفع اللجنة تقاريرها الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة إلى" لجنة المؤتمر المكلفة بتطبيق الاتفاقيات و التوصيات.

وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير المرفوعة إليها من لجنة الخبراء، كما أنها تدعو حكومات الدول الأعضاء لبيان وجهة نظرها بشأن ما أشارت إليه لجنة الخبراء في تقريرها (الفارق الموجود بين سلوك و قوانين الدول من ناحية، و نصوص الاتفاقية أو التوصية من ناحية أخرى).

و يحضر مناقشات اللجنة أيضا ممثلو العمال و أرباب العمل .و تقدم اللجنة في ختام أعمالها ومناقشاتها، تقريرها الذي يتضمن الاستنتاجات التي وصلت إليها و ما لاحظته من صعوبات تعترض الدول الأعضاء من التزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة أو عن الاتفاقيات الأخرى إلى المؤتمر العام الذي يناقش هذا في جلسة عامة[1].

و في هذا الصدد نشير إلى أن التقرير العالمي الأول المعني بالقضاء على عمل الأطفال بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل الصادر في عام 2002 ، يعد إنجازا في غاية الأهمية، نظرا لما يحتويه من معلومات وتوجيهات وإرشادات ووقائع في غاية الأهمية والخطورة، ولعله يكون دافعا وحافزا قويا لكل الدول والجهات المعنية بحماية الأطفال في سبيل القضاء على كافة أنواع الاستغلال الاقتصادي للأطفال [2].

[1]- احمد أبوا ألوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، دار النهضة العربية ، 1999، ص 144.

[2]- عصام محمد زناتي، المرجع السابق، ص 133.

ثانيا :الشكاوى المقدمة إلى المنظمة

و تتخذ هذه الشكاوى الصور الآتية:

1- الشكاوى الخاصة بما نص عليه دستور منظمة العمل الدولية:

نصت المواد من 24 إلى 34 من هذا الدستور على إجراءات خاصة لتقديم الدعاوى والشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق الدول الأعضاء للالتزامات التي صادق عليها[1].

ا- بموجب المادة 24 من دستور المنظمة يجوز لكل من منظمات أصحاب العمل و العمال أن تتقدم بدعوى إلى مكتب العمل الدولي تبين أن عضوا ما قد قصر على تأمين التقييد الفعلي في نطاق ولايته بأية اتفاقية هو عضو فيها" ، وتعرض مثل هذه الدعاوي على مجلس الإدارة الذي يقوم بتأليف لجنة من أعضائه تتكون من عدد متساو من ممثلي الحكومات و أصحاب العمل و العمال .و يجوز أيضا وفَقا لهذه المادة أن يحيل المجلس هذه الدعاوى إلى الحكومة المعنية و أن يدعوها إلى " تقديم الرد الذي تراه مناسبا بشأن الموضوع ." و تبين المادة25 من الدستور بأنه إذا لم ترد الحكومة المعنية، و في خلال مهلة معقولة على هذه الدعوى، أو إذا كان ردها غير مقنع، فإن مجلس الإدارة " أن ينشر الدعوى و معها الرد عليها في حالة وجوده"

ب- وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 26 من دستور المنظمة " يحق لكل عضو أن يودع لدى مكتب العمل الدولي شكوى ضد أي عضو آخر، إذا كان من رأيه أن هذا الأخير لا يقوم بتأمين التقيد الفعلي بأية اتفاقية صدقها كلاهما طبقا لأحكام المواد السابقة."

[1]- عصام محمد زناتي، المرجع السابق ، ص 144.

كما أجازت الفقرة 4 من المادة 26 من الدستور لمجلس الإدارة تقديم مثل هذه الشكوى " إما من تلقاء ذاته و إما بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر."

ويجوز ليس الإدارة، حين تعرض عليه هذه الشكوى، إحالتها إلى الحـكومة المعنية.

أما إذا تبين له أن هذا الإجراء غير ضروري أو أن هذه الحكومة لم ترد على الشكوى التي أحالتها إليها في غضون مهلة معقولة، فالمجلس أن يعين" لجنة تحقيق "للقيام بدراسة شاملة للشكوى و تقديم تقرير بشأنها. أو تقوم هذه اللجنة، طبقا للمادة 28 من الدستور بالنظر في الشكوى، تعد تقريرا يشتمل على النتائج التي توصلت إليها بعد النظر في كل الوقائع المتعلقة بالقضية موضوع الشكوى، كما يتضمن التقرير التوصيات التي تراها مناسبة بخصوص ما يجب أن تتخذه الدولة المعنية من خطوات بقصد رفع أسباب الشكوى و المهلة التي يجب من خلالها اتخاذ مثل هذه الخطوات.

وبناءً على ما نصت عليه المادة 29 من الدستور للحكومات المعنية، أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي و في غضون ثلاثة أشهر، فيما إذا كانت تقبل أم لا بالتوصيات التي جاءت في تقرير لجنة التحقيق وعما إذا كانت تريد أن تحيل الشكوى إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم قبولها هذه التوصيات [1].

وبموجب المادة 33 من الدستور، لمجلس الإدارة الحق بأن يوصي المؤتمر العام بالإجراء الذي يراه كفيلا بضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في حال تخلف أي من الأعضاء، وفي غضون المهلة المحددة عن تنفيذ هذه التوصيات أو ذلك القرار.

[1] – عاصم محمد احمد زياني، المرجع السابق، ص 435.

2- الشكاوي الخاصة بالحرية النقابية :

اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام 1950 [1]، إجراءات خاصة للنظر في الشكاوى التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء أو منظمات أصحاب العمل أو العمال والخاصة بالحرية النقابية، و من الممكن أن تقدم هذه الشكاوى ضد الدولة التي صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية، و هذه الشكاوى تعرض على" لجنة الحرية العامة "و هي تتألف من ثلاثة أعضاء عن الحكومات .وثلاثة أعضاء عن منظمات أصحاب العمل، وثلاثة أعضاء عن منظمات العمل، لتقوم بدراستها وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة وتوضح إذا كان موضوع الشكوى يستدعي المزيد من الدراسة أم لا، مع إيضاح أسباب ذلك.

كما يبين التقرير هل من واجب اللجنة أن استنتاجاتها أو توصياتها إلى الحكومات المعنية .وفي حالة كون الشكاوى متصلة بقضايا معقدة و ذات جوانب مختلفة، فإنه يمكن إحالتها إلى لجنة مستقلة مكونة من خبراء تسمى " لجنة تقصى الحقائق و التوفيق المعنية بالحريات النقابية " و هي لجنة شبه قضائية، تقوم عادة ببحث الأمر مع الحكومة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية الخلاف بالاتفاق و التفاهم.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNISCO (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة هي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم و الثقافة و التربية، أنشئت في نوفمبر 1946 [2].

وجاء في ديباجة الإعلان الخاص بها أنه" مادامت الحرب تبدأ في عقول الناس فإن الدفاع عن السلام ينبغي أيضا أن يولد في عقول الناس."

[1]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 435.

[2]- محمد طلعت العنيمي، المرجع السابق، ص 981-983.

وهدف اليونسكو [1]، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي " المساهمة في حفظ السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية و العلم و الثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة و سيادة القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب ."و يتعين على اليونسكو، تحقيقا لهدفها أن تقوم بالآتي:

ا- تعزيز التعاون و التفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الإعلام الجماهيري و توصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة.

ب- تعمل على تنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة، بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءًا على رغبتها، و معاونتها على تنمية نشاطها التربوي، بإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، و باقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر ..."

وتحقيقا لهذه الأهداف، تضع اليونسكو المعايير وتشرف على إنجازها، وتجمع وتنشر المعلومات ذات المنحى التربوي والعلمي والثقافي، وتوفر الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وتساعد على إنشاء المؤسسات والمراكز التربوية والثقافية، وتنظم المؤتمرات الندوات والحلقات الدراسية وتعمل على توفير الإعانات لبعض المنظمات غير الحكومية.

[1]- احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 123 وما بعدها.

و لقد صدر عن اليونسكو العديد من الأعمال القانونية التي تؤكد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل بالطبع، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية، الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام 1960التي دخلت حيز التنفـيذ في 22 ماي 1962 [1]

و طبقا للمادة 7 من هذه الاتفاقية، " تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن تقاريرها الدورية لليونسكو معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية."

***وسائل الرقابة على احترام الحقوق المقررة في الصكوك الصادرة عن UNISCO اليونسكو:** لاشك أن وجود رقابة فعالة على احترام حقوق الإنسان و منها حقوق الطفل، يعد أمرا ضروريا لتحقيق الفاعلية المرجوة لأية وثيقة دولية .و تتمثل تلك الوسائل في إطار اليونسكو فيما يلي [2]:

أولا :عرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة و إرسال تقارير عنها إلى UNISCOاليونسكو:

طبقا للمادة 4/4 من ميثاق اليونسكو، تلتزم الدول الأعضاء بأن تعرض التوصيات طبقا للمادة أو الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة، خلال سنة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم من خلالها تبنيها .و بموجب المادة 8 من الميثاق " ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين و اللوائح والإحصائيات المتعلقة بمؤسساتها وبنشاطها في مجال التعليم و الثقافة و التربية، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصية والاتفاقيات المشار إليها في المادة4 / 4 [3]

[1]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 971.

[2]- احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.

[3]- لتتفحص مواد الاتفاقية انظر: عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق ، ص 134.

و معنى ذلك أنه إذا كانت الاتفاقية أو التوصية خاصة بحقوق الإنسان، تلتزم الدولة "بعرضها على السلطات الوطنية المختصة، و يقصد بذلك، خصوصا، السلطة التي تملك حق التشريع وإصدار القوانين كذلك تنص الاتفاقيات التي عقدت في إطار اليونسكو على تقديم الدول تقارير عما فعلته بخصوص تطبيقها " و لقد حدد المؤتمر العام في دورته العاشرة المعقودة في عام 1958 ، محتوى التقارير الأولية، فأوجب اشتمالها على " بيان ما إذا كانت الاتفاقية أو التوصية قد عرضت على الجهة الوطنية المختصة، بيان اسم تلك الجهة، و بيان ما إذا كانت تلك الجهة قد اتخذت أي تدابير لإنفاذ الاتفاقية أو التوصية، و طبيعة تلك التدابير."

ثانيا :عرض تقارير الدول و بحثها

يقضي النظام الداخلي المتعلق بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء و الاتفاقيات الدولية والذي اعتمد عام 1950 بأنه يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم في مواعيد يحددها، بالإضافة إلى التقارير الأولية، تقارير إضافية تتضمن ما قد يقتضيه الأمر من معلومات أخرى .و يتعين على المؤتمر العام بعد النظر في تقارير الدول الأعضاء أن يتقدم بملاحظاته في تقرير عام واحد أو أكثر يعمم على جميع الدول الأعضاء و على اللجان الوطنية و على جميع الجهات الأخرى التي يحددها المؤتمر العام، و بذلك يتأكد حصول الملاحظات على ذيوع واسع [1].

و في الدورة الثالثة عشر للمؤتمر العام، دعا المؤتمر المجلس التنفيذي لليونسكو إلى البدء بحلول عام 1965 في إنفاذ إجراء تنظيمي بشأن تقديم تلك التقارير و بحثها.

[1] – اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 791.

و قرر المجلس أن يكون إعداد التقارير على أساس استبيان و تقديمها في مواعيد منتظمة، و قرر أيضا أن تبحث تلك التقارير، بعد تحليلها من قبل أمانة اليونسكو، لجنة خاصة تتبع المجلس " اللجنة المعنية بالاتفاقيات و التوصيات في مجال التعليم ." ثم تحيلها مشفوعة بتعليقات المجلسة التنفيذي إلى المؤتمر العام.

ثالثا :إجراءات التوفيق و المساعي الحميدة

في 10 ديسمبر 1962 تم اعتماد البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة تكون مهمتها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عام1960 [1]واللجنة المنشأة بموجب هذا البروتوكول لجنة دائمة تتألف من أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام لليونسكو من بين أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في البروتوكول، و يباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، و يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من رعايا الدول الأطراف في البروتوكول، و لكن لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من أية دولة.

ومن الأشخاص المشهود لهم بالاختصاص في مجال التعليم بالإضافة إلى شخصيات لها خبرة قضائية أو قانونية، وأن يراعى في اختيار الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارات و النظم القانونية الرئيسية، و ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم إذا رشحوا من جديد [2].

ويقتصر اختصاص اللجنة على المنازعات التي تنشأ بين الدول بخصوص تطبيق وتفسير الاتفاقية .ويجوز للجنة في أية مسألة محالة إليها أن تدعو الدول الأطراف في التراجع إلى موافقتها بكافة المعلومات ذات الصلة، إلا أنه لا يجوز لها النظر في أية مسألة إلا بعد استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة.

[1]- انظر في ذلك: - المرجع نفسه، ص 792 وما بعدها.
- احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.

[2]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 791.

و يتمثل دور اللجنة في بيان الوقائع و عرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة، و يستند إلى احترام الاتفاقية، فإذا تم التوصل إلى حل تكتب اللجنة تقريرا تضمنه الوقائع و الحل الذي تم التوصل إليه.

أما إذا حدث العكس وجب أن يتضمن التقرير بالإضافة إلى الوقائع توصيات اللجنة التي تمت صياغتها . و للجنة أن توصي المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي لليونسكو طلب رأيه الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص أية مسألة قانونية تتعلق بقضية مطروحة أمامها.

و لا يصادر وجود اللجنة حق الدول في اللجوء إلى وسائل أخرى لحل منازعاتها، باتفاق فيما بينها.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF (اليونيسيف)

أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف) مقتضى القرار 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 ، لاستخدامها لما فيه فائدة للأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقدم مساعداتها على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الحالة القومية أو المعتقد السياسي.

و فيما بعد، اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لا سيما في البلدان النامية و البلدان التي تعرضت إلى ويلات الحرب و غيرها من الكوارث، و لذلك رأت الجمعية العامة، في القرار 802 (د-8) الصادر في أكتوبر 1953 ، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، و لكن مع تغيير

اسمها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة حيث أبقت على رمز اليونيسيف، و طلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر من استعراض أعمالها دوريا و التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة[1].

و في عام 1976 وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على إستراتيجية الخدمات الأساسية (التي أقرتها الجمعية العامة بوصفها أفضل وسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسية للأطفال التي تنقصهم حتى الخدمات الأولية الطبية و الغذائية و التعليمية) [2].

و طبقا لهذه الإستراتيجية، يساعد الصندوق الحكومات على أن تخطط، و تطور، وتوسع الخدمات الاجتماعية القليلة التكاليف في الحالات المرتبطة مع بعضها و هي الأمومة وصحة الطفل، التغذية التطبيقية، المياه العذبة و الصحة العامة، التعليم الرسمي وغير الرسمي، الأبوة المسؤولة، الخدمات المساندة للنساء و الفتيات أي أنَّ العمل الأساسي الذي تقوم و تضطلع به اليونيسيف هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها.

و يقوم منهجها في المعونة الإنمائية على إيمانها بأن الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية و هم المستفيدون منها، و أنَّ السياسات الاجتماعية المستنيرة التي تفيد الأطفال تعتبر شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي و الاجتماعي المُطَّرد [3].

و قد عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين عاما في رعاية الطفولة والأمومة على مستوى العالم في مجالات الصحة، التغذية، المياه و إصلاح البيئة، التعليم ومحو الأمية، تنمية المجتمعات، الإعلام، التقييم و المتابعة و برامج الطوارئ.

[1]- اعمال الأمم المتحدة في المدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 589.

[2]- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1980، ص 144.

[3]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 598.

وبينما توجه مساعدة اليونيسيف بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد، فإنها مازالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات لطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أو الحرب الأهلية أو الأوبئة و تتبع إغاثة الطوارئ عمليات إصلاح و تعمير طويلة الأجل [1].

ومنذ أن قامت الجمعية العامة بتوسيع ولاية اليونيسيف عام 1953 ، انطلقت هذه الأخيرة للعمل في الدول النامية لمصلحة الأطفال الذين يتعرض مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر والأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتحصين من الأمراض و سوء التغذية ونقص المغذيات الدقيقة و نقص فرص التعليم[2].

و كان من شأن التغطية التحسينية بحد ذاتها إنقاذ حياة ما يقرب من 20 مليونا من الأطفال والناشئة منذ عام 1980 ، و قد هبط معدل الوفيات بين الأطفال منذ عام 1946 إلى نصف ما كان عليه في السابق، ومنذ عام 1950 شهد تسجيل الطلبة في المدارس الإبتدائية ارتفاعا مطَّردا، كما انصرفت المجتمعات إلى العمل على تنمية قدراتها وإمكاناتها الذاتية لتحسين أوضاع الحياة لأطفالها [3].

وركزت اليونيسيف مؤخرا اهتمامها على الحصول على المياه و المرافق الصحية على الصعيد العالمي بصفتها من الحاجات الأساسية و حَقا من حقوق الإنسان .ذلك أن تحسين إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية يشكِّل عنصرا حيويا في تخفيض وفيات و اعتلال الأطفال دون سن الخمس سنوات وخاصة في المناطق الحضرية الفقيرة.

ويعني الحصول على المياه أيضا أن الوقت الطويل الذي تقضيه النساء و الأطفال في جلب المياه يمكن أن يقضى بطريقة أكثر فعالية في القيام بمهام أخرى تحسن إنتاجيتهم الاقتصادية، و هو عنصر أساسي في الجهود

[1]- حقائق أساسة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 145.
[2]- حقوق الطفل واتفاقية اليونيسيف، في الخبرة على المستوى القطري، 1991، ص 240.
[3]- حقائق وارقام، اليونسيف، 1998، ص 37.

المبذولة للتخفيف من وطأة الفقر .كما تسعى اليونيسيف جاهدة إلى التركيز على الأطفال، بمن فيهم الإناث و أطفال الشوارع و اليتامى، الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر في المناطق الحضرية الفقيرة .

و تعتمد اليونيسيف على التبرعات الاختيارية في تمويل برامجها، و التي تبلغ أكثر من 100 برنامج لتقديم ألوان شتى من المعونة للأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية.

و تمثل المساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية و المتقدمة من العالم ثلثي حجم التمويل، أما الباقي فيتم تدبيره من مصادر خاصة، و على وجه الخصوص من عائد بطاقات التهنئة وهدايا اليونيسيف إلى جانب التبرعات المختلفة [1].

ويضع مجلس الإدارة التنفيذي – المكون من ممثلي 41 دولة يختارهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لفترة ثلاث سنوات– سياسات اليونيسيف و يجتمع سنويا لمراجعة برامج الصندوق [2].

و تقوم اليونيسيف بتنسيق نشاطها عن قرب مع وكالات الأمم المتحدة و منظمات المعونة المتبادلة و المنظمات غير الحكومية .و تعمل اليونيسيف من خلال التعاون مع هذه الجهات و غيرها على إيجاد واقع جديد يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات القومية .لذلك أيدت اليونيسيف بقوة الإعلان العالمي الأول لحقوق الطفل الذي يوفر إطارا غير محدود القيمة لمستويات متفق عليها عالميا لحماية الطفولة [3].

كما شاركت اليونيسيف بصورة مكثفة في التحضير للدورة الاستثنائية بشأن الطفل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .و كان الدعم المقدم للاستعراضات الوطنية لنهاية العقد التي شارك فيها الحكومات و المجتمع المدني بندا يحضى بالأولوية في خطة عمل .معظم المكاتب القُطرِية لليونيسيف في عام2000.

[1]– حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 39.
[2]– عمال الأمم المتحدة في ميدان حقائق الإنسان، المرجع السبق، ص 589.
[3]– حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1990، ص 140.

و قدمت اليونيسيف أيضا دعما إلى مختلف الاجتماعات الإقليمية لنهاية العقد واضطلعت بدور الأمانة الفنية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية .و في عام 2000 ساعدت اليونيسيف اللجنة التحضيرية في إعداد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المعنوية" عالم جدير بالأطفال" [1].

و واصلت اليونيسيف دعوتها العالمية إلى تخفيف عبء الديون و الاستثمار في الأطفال في عام 2000 و الجديد في مبادرة البلدان المثقلة بالديون التزام جميع الشركاء من الحكومات والوكالات المانحة بإقامة التعاون على أساس ورقات الإستراتيجية التشارك به للحد من الفقر.

و أكدت اليونيسيف في كتيب بعنوان " الحد من الفقر يبدأ بالأطفال " أن الأطفال يؤدون دورا حاسما في كسر حلقة الفقر .فالاستثمار عن الأطفال أهم إسهام في الحد من الفقر [2].

كذلك توسعت الشراكات مع القطاع الخاص بوصفها مصدرا من مصادر التمويل والمعرفة والخبرة والقيادة لصالح الأطفال، ولإمكاناتهم في إعمال حقوق الإنسان، من مسائل مثل عمل الأطفال والمساواة بين الجنسين و حماية البيئة .و من الأمثلة الملموسة على هذه الشراكات" التحالف العالمي للُّقاحات والتحصين "الذي أنشئ أواخر عام 1999 لزيادة الدعم السياسي و المالي للتحصين من الحكومات ولوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية و المجتمع الأكاديمي والقطاع الخاص.

وكان نشاط اليونيسيف، و مازال من الضخامة والتجرد والأهمية بحيث استحقت اليونيسيف عليه جائزة نوبل للسلام عام 1965 ، تقديرا لتفانيها في العمل من أجل السلام والتقدم و رفاهية الأطفال[3].

[1]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 590.
[2]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 45 .
[3]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 47.

و تسترشد اليونيسيف في جهودها باتفاقية حقوق الطفل، وتسعى إلى توطيد دعائم هذه الحقوق بوصفها مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال .و تهتدي اليونيسيف أيضا بالرؤية الخاصة بالسلام و التقدم الاجتماعي التي أفرد لها ميثاق الأمم المتحدة موقعا معززا لتبقى هدفا حيويا يسعى العالم إلى تحقيقه، ويسير الأطفال قدما نحو بلوغه .و على حد تعبير السيد هنري لابويس المدير التنفيذي الأسبق للمنظمة، بمناسبة قبوله استلام جائزة نوبل للسلام عام 1965 التي منحت لمنظمة اليونيسيف؛ إن المعنى الأهم لجائزة نوبل هو الاعتراف الجاد بأنَّ رفاهية الأطفال في يومنا هذا ترتبط ارتباطا وثيقا، لا يمكن فصله عن السلام العالمي بالغد [1].

و هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونيسيف و تشكل جزءا أساسيا منه، و هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ إن رفاهية الأطفال و سعادتهم من أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباطا لا ينفصم مع وضع المرأة.

***اللجان الوطنية لليونيسيف:**

تلعب لجان اليونيسيف الوطنية دورا حيويا ومتميزا في مجال خلق الوعي بعمل المنظمة واستقطاب ما ينبغي لها من دعم .و تقوم 37 لجنة – و معظمها من البلدان الصناعية –بجزء كبير من العمل من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية إلى إقناع رؤساء الدول و رؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياساتهم [2].

كما أن تنمية الإدراك الواعي للاتفاقية ووسائل تنفيذ بنودها حول حقوق الطفل يشكل عاملا أساسيا في عمل اللجنة .وكان للجان المحلية دور رئيسي في توفير المساندة المتزايدة التي أدت إلى جعل ثلثي بلدان العالم توقع

[1]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 2000، ص 51.

[2]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 68.

على الاتفاقية الجديدة لحظر الألغام الأرضية ضد الأشخاص(أوتاوا، كندا ديسمبر1997) و قوم اللجان الوطنية الآن بحملات نشطة للحصول على مصادقة عالمية على اتفاقية إزالة الألغام الأرضية[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية في الرقابة على احترام حقوق الطفل

يوجد في العالم الآن العديد من المنظمات و الهيئات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتضطلع هذه المنظمات بالعديد من الأدوار الهامة في مجال حماية حقوق الطفل، سواءا داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها أو خارجها.

و للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورا بارزا في ضمان احترام و حماية حقوق الإنسان عامة، و الطفل بصورة خاصة، درجت الأمم المتحدة على اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة بكل وثيقة أو اتفاقية دولية، و من ثم تعد كل لجنة بمثابة جهاز على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشأت رقابة في إطارها [2].

قامت" حركة إنقاذ الأطفال "في مطلع القرن الماضي بإعداد إعلان حقوق الطفل الذي وافقت عليه عصبة الأمم في عام 1924 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام1959 .

وعندما بدأ التحضير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في بدايته عقد الثمانينات، قامت عشرون منظمة غير حكومية بتشكيل " اللجنة غير الدائمة للمنظمات غير الحكومية " و قررت أن تساهم في تحضير نصوص الاتفاقية و أن تعمل مع الحكومات والشعوب للتصديق عليها، و هو ما ساهم في موافقة الكثير من

[1]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 69.

[2]- احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 90.

الدول و التصديق على الاتفاقية،ونظرا لنجاح اللجنة في عملها فقد قررت ألا تحلَّ نفسها و إنما تستمر في عملها و سميت " مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل [1].

و تتمتع هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب القرار رقم 1269لسنة 1968 ؛ الأمر الذي يفسح المجال لأن يكون صوتها مسموعا داخل لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل و غيرها، و أن تشارك من خلال إجراءات1503 في التصدي للمواقف التي تتضمن انتهاكات خطيرة ضد حقوق ، القرارين 728 الإنسان، سواءٌ بتقديم الشكاوى أو التقارير المكتوبة، أو إبداء الرأي شفاهة في الجلسات [2].

و في الواقع تستمد تلك المنظمات دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول إنَّ للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه —و من ضمنها حقوق الإنسان — وأن هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

و في ضوء المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل،تركِّز لجنة حقوق الطفل دائما على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في زيادة تعزيز حقوق الطفل و حمايتها، و لهذا السبب أكد النظام الداخلي للجنة أنماطا مختلفة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية (المواد34-70-75) و تعكس تقارير اللجنة أيضا أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

[1]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 452.

[2]- المرجع نفسه، ص 455 وما بعدها.

و قد ثبت أن تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية أساس في نشر المعلومات عن مبادئ و أحكام الاتفاقية و ضمان إجراء دراسة معمقة للموضوعات الرئيسية في مجال حقوق الأطفال، و بالتحديد في المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن مواضيع محددة .كما أنه أسهم في تعزيز القدرة على الاستفادة من فرصة إعداد التقارير على المستوى الوطني لتعبئة الاهتمام بحالة و حقوق الأطفال، مع ضمان تقييم جاد للتقدم والصعوبات الناشئة [1].

و يمكن بالتالي أن توفر المنظمات غير الحكومية مشورة الخبراء للجنة و أن تقدم تقارير أو وثائق أو معلومات أخرى، كتابية و شفوية على حد سواء، و لهذا السبب قررت لجنة حقوق الطفل دعوة المنظمات غير الحكومية إلى اجتماعات الفريق العامل بغية تزويده، بمشورة الخبراء [2].

ومما لا شك فيه أن المنظمات غير الحكومية، تعد أفضل مصدر للإعلام العام بشأن مشاكل حقوق الإنسان و منها بالطبع حقوق الطفل[3].

و تشترك جميع المنظمات والهيئات غير الحكومية في أن أعضاءها من الأفراد و ليسو من الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات [4].

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 458..

[2]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، 459.

[3]- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية، 2008، ص 225.

[4]- سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل و حمايته في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، .الرياض،2001 ، ص 852.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة محايدة، أنشأت عام 1863 ، مهمتها إنسانية بحتة، ويختص عملها في مجال الحماية و المساعدة و تعزيز تنفيذ القانون و المبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية و الدينية الخاصة بالبيئة التي تعمل فيها .و تقدم اللجنة علاقات مع مجموع الدول وكذلك مع قوى العنف الفاعلة القائمة و المحتملة بهدف توعيتها بالمشكلات الإنسانية.

و التأثير في سلوك جميع القوى الفاعلة العقلية و المحتملة في أحداث العنف من خلال الحوار و نشر القانون الدولي الإنساني و مبادئ الحركة و كذلك من خلال تطوير قواعد القانون.

و تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال، خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، و حيثما و جدت في أي مكان من العالم [1].

وكما ذكرت دنيس بلاتنر في دراستها عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني" :كثيرا ما تتدخل اللجنة الدولية لصالح الأطفال ضحايا التراع المسلح دون أساس قانوني وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية بوصفها مؤسسة إنسانية و التزاما بصلاحياتها ؛ فإنها لم تنظر صدور هذه النصوص القانونية لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال ."ففي جميع الصراعات المسلحة سبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال، وكانت تحاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولية [2].

[1]- تقرير عن القانون الدولي الإنساني، صحيفة وقائع رقم 11، ص 5 وما بعدها.

[2]- سعيد فهيم خليل، حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 156.

و في هذا الصدد نفرق بين تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية [1].

1- في المنازعات المسلحة الدولية : تتدخل اللجنة لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان و منها بالطبع حقوق الطفل في المنازعات المسلحة الدولية أو عند الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، و يجد هذا التدخل سنده القانوني في نص المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، و المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففي المنازعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة بواسطة مندوبيها وممثليها بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية بالعديد من المهام الإنسانية، كتقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحة من طرف النزاع، و زيارة أسرى الحرب والمعتقلين من المدنين ،لتَفقُّد أوضاعهم عملا بنص المادة 126 من الاتفاقية الثالثة و المادتين 76 و 143من الاتفاقية الرابعة، و هذه الزيارة تشكل حماية دولية وقائية و مباشرة لكل من الحق في الحياة و الحق في ألاَّ يتعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات غير الإنسانية أو المهينة، كما تقدم اللجنة المؤن و الإغاثة و تنظم وصولها و توزيعها على المدنين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال 61 من الاتفاقية الرابعة، و تقوم بمهمة جمع المعلومات بطريقة ، العسكري استنادا للمادتين59 رسمية عن أسرى الحرب أو المعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها و ذلك عملا بالمادة 123 من الاتفاقية الثالثة، و المادة 140 من الاتفاقية الرابعة .و قد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالة دولية خاصة لهذا الغرض، و عهدت إليها بالإضافة إلى ذلك من البروتوكول الأول وحماية / بمهمة البحث عن الأشخاص المفقودين إعمالا لنص المادة 1/33 الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإجلائهم عن تلك المناطق إعمالا لنص المادة 1/78من البروتوكول الأول هذا بالإضافة

[1]- المرجع نفسه، ص 351.

إلى ما تقوم به اللجنة من إنشاء المناطق الآمنة و المستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى إعمالا للمادة 23 من الاتفاقية الأولى، و المادة14 من الاتفاقية الرابعة.

2- في المنازعات المسلحة الداخلية : و تتدخل اللجنة الدولية لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل، في المنازعات المسلحة غير الدولية استنادا لنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، و التي تنص على أنه " يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تَقدم خدماتها لأطراف النزاع..." [1].

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال: في هذا الصدد تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالين من مجالات الأنشطة، أولهما الأنشطة الميدانية و ثانيهما الأنشطة التي تتعلق بالقانون:

ا- الأنشطة الميدانية: و تتمثل في تنفيذ برامج مثل تلك المخصصة لتوفير الطعام والرعاية الطبية بما فيها من أعمال التقويم و التعويض للمعاقين بسبب الحرب، كما تشمل إقامة تسهيلات للرعاية الصحية .و تتخذ اللجنة الدولية تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين و غير المصحوبين والمحتجزين و مساعدتهم، وذلك عن طريق مراقبة جميع الحالات و تقييمها [2].

ب- أنشطة تتعلق بالقانون: على الرغم من أن الدفع يجب أن يكون في اتجاه ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أننا شاهدنا في السنوات القليلة الماضية بعض التطورات الإيجابية به، و التي شملت إصدار اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الاختياري، و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و التصديق على معاهدة أوتاوا لحظر الألغام .و قد عملت اللجنة الدولية بمهمة من أجل تحقيق هذه التطورات.

[1]- سعيد فهيم، المرجع السابق، ص 356.

[2]- تقرير عن القانون الدولي الإنساني، الصحيفة وقائع رقم 11، المرجع السابق، ص 31-32.

بالإضافة إلى ذلك؛ فقد أسهمت اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في عام 1955 في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وكانت الخطة بهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر و عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية و اتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ومساعداتهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم و تأهيلهم بعد انتهاء النزاع .و تقوم الحركة الآن بوضع برامج في هذا الشأن [1].

و الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في24 جوان 1998 ، قد نص على دور اللجنة الدولية في المادة الرابعة، فذكر أنَّ:

- **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**: هو بخاصة القيام بما يلي:

1- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة والعالمية.

2- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف [2].

3- الاضطلاع بالمهام التي توكل إليها اتفاقيات جنيف، و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتسلَّم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

[1]- المرجع نفسه، ص 32-33.

[2]- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 521 وما بعدها.

4- العمل في جميع الأوقات – بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية – على تأمين الحماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين.

5- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

6- المساهمة- تحسبا للمنازعات المسلحة -في تدريب و إعداد العاملين و المستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية و المدنية و السلطات المختصة الأخرى.

7- العمل على تفهم و نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و إعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره.

8- الإضطلاع بالأولويات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمرو يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها بوصفها مؤسسة و وسيطا محايدا و مستقلا على وجه التحديد، و أن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

الفرع الثاني: المركز الدولي لنماء الطفل

أنشئ المركز الدولي لنماء الطفل المشار إليه باسم مركز " أنوتشينتي" في عام 1988 في فلورنسا بإيطاليا لتعزيز قدرة اليونيسيف و المؤسسات المتعاونة معها على الاستجابة لاحتياجات الطفل المتنامية والنهوض بنظام أخلاقي عالمي جديد، أخذ من الظهور من أجل الطفل.

و يعمل المركز بوصفه قاعدة معارف دولية، ومركز تدريب يسعى إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل في كل من البلدان النامية والصناعية، و تشمل الأنشطة الرئيسية تحليل السياسات العامة والبحوث التطبيقية والمبادرات المتعلقة ببناء الثقة والتدريب [1].

و مسؤولية مدير المركز كالتالي:

– العمل كمركز رئيسي للمعلومات و إنشاء قواعد للمعارف بشأن حقوق الطفل و دعمها عن طريق تجميع المعلومات و نتائج البحوث في نتائج رئيسية و تحليل أفضل للممارسات و الدروس المستفادة و إجراء الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة.

– الاضطلاع بأبحاث تركز على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، و تعزيز فهم حقوق الطفل والنهوض بها و رصدها.

– الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بالاشتراك مع قسم التعليم و التطوير التنظيمية التابع لليونيسيف و كلية موظفي الأمم المتحدة، في تورينو بإيطاليا، من أجل استكمال المعارف بشأن مواضيع ذات أولوية.

– القيام بالتشاور مع شعبة الاتصالات بتوفير منشورات و مواد و قواعد بيانات ذات نوعية عالية من أجل الدعوة و نشر المعلومات و أنشطة بناء القدرات كإسهامات في وضع السياسات العامة لليونيسيف.

– التعاون مع شعبة التقييم و السياسة و التخطيط و شعبة البرامج فيما يتعلق بتعزيز استراتيجيات إدارة المعلومات و شبكة المعارف البرامجية.

– كفالة وجود موظفين من المركز لتقديم خدمات الخبرة الاستشارية و التعاون مع الجهات

الأخرى لتحديد الخبرة الفنية المتاحة المعترف بها دوليا.

[1] – احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 53.

– الإسهام في عمليات التخطيط الاستراتيجي و وضع السياسات العامة للمنظمة.

–إعداد وتنفيذ خطط العمل السنوية للمركز تمشيا مع الأولويات الإستراتيجية للمنظمة والموارد المتاحة وخطط إدارة المركز و كفالة تحقيق أهداف خطط العمل و رصد التقدم المحرز و تقديم تقارير عن النتائج.

– توجيه و إدارة المهام الإدارية و المتعلقة بالموارد البشرية و الشؤون المالية و التدريب بكفاءة و فعالية داخل المركز وفقا لجميع القواعد و الأنظمة و السياسات المعمول بها [1]

الفرع الثالث: المجلس العربي للطفولة والتنمية

تأسس المجلس العربي للطفولة و التنمية بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز و قد عقد المؤتمر التأسيسي بعمان (الأردن)، في شهر أفريل 1977 ، بحضور نخبة من المفكرين والإعلاميين و الأكاديميين العرب و العاملين في حقل الطفولة العربية، الأهلية منها و الحكومية، و في هذا الصدد يقول الأمير طلال بن عبد العزيز " جاءت ولادة المجلس العربي للطفولة و التنمية استجابة لإيماننا بضرورة تكوين مجالس ولجان وطنية للتنسيق بين مختلف الجهود المعنية بالطفولة في كل الأقطار العربية، الأمر الذي حفزنا أن ننادي مع المسؤولين و أصحاب الشأن و القرار المعنيين في المؤسسات الحكومية و المنظمات الأهلية للتعاون من أجل النهوض بأمور و أوضاع الطفولة واحتياجاتها، و إقامة مظلة عربية ترعى الجهود المبذولة في هذا السبيل" [2].

و المجلس العربي للطفولة و التنمية منظمة عربية طوعية غير حكومية لها الصفة الاعتبارية المستقلة، وتسعى للمساهمة في تطوير أوضاع الطفل العربي و بناء شخصيته، و تأكيد هويته و أصالته العربية، و قيمه الإسلامية و كريم معتقداته، و قدراته العلمية وملكاته الإبداعية، وتهيئته للمشاركة الفعالة في صياغة مستقبل مجتمعه، و في

[1]- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 54

[2]–.عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 45.

المشروع الحضاري لأمته، و يتخذ المجلس العربي للطفولة و التنمية " القاهرة " مقرا له، ونظم المجلس بدولة المقر اتفاقية خاصة تمت الموافقة عليها بموجب قرار جمهوري[1].

***الأهداف الإستراتيجية للمجلس:**

1- تحديد حاجات و أوضاع الطفولة العربية(الراهنة و المستقبلية) وفق رؤية تنموية شاملة، و رسم أولويات العمل الملائمة لتطوير هذه الأوضاع بالتعاون و التنسيق مع المؤسسات العاملة في هذا المجال.

2- تطوير علاقات التعاون والتنسيق والتكامل مع التنظيمات الأهلية العربية العليا واللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة، و مع الحكومات و المؤسسات الُقطِرية و الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالطفولة.

3- الإسهام في تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية والتمويلية والفنية للتنظيمات الأهلية العربية، والمجالس العليا واللجان الوطنية، والمؤسسات الحكومية والُقطِرية العاملة في مجال الطفولة، بما يمكِّنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

4- توعية الأسرة والرأي العام العربي و الدولي بحاجات و أوضاع الطفولة العربية.

5- الاستجابة لمعالجة الحالات الطارئة و الأوضاع الاستثنائية التي قد يتعرض لها الأطفال في البلاد العربية نتيجة للحروب والكوارث الطبيعية [2].

وسائل تحقيق الأهداف:

[1]- محمد عبد الجود محمد، المرجع السابق، ص 201-205.

[2]- تقرير عن القانون الدولي الإنساني، الصحيفة ووقائع رقم 11 ، المرجع السابق، ص 35-36.

1- إنشاء مركز متخصص لتوثيق المعلومات الخاصة بالطفل العربي لمساعدة مخططي السياسات و الباحثين و المهتمين بالطفولة بالمعلومات و الإحصائيات اللازمة.

2- إقامة مركز للأبحاث لتنمية الطفولة العربية، و تشخيص مشكلاتها، و لتكوين قاعدة مرجعية مساعدة لمتخذي القرار.

3- تنظيم المؤتمرات و الندوات و اللقاءات بين الباحثين و متخذي القرار و الجهات المعنية من الوطن العربي حول قضايا التنمية و أوضاع الطفولة العربية.

4- المساهمة في تنفيذ الدورات التدريبية و التأهيلية للرفع من مستوى الأداء في مؤسسات العمل مع الطفولة[1].

5- تقديم الاستشارات الفنية و دعم نشاطات المؤسسات و اللجان الوطنية بالخبرة العربية والدولية وبالمشروعات الابتكارية، و تطبيق التجارب العالمية التي تلائم مجتمعاتنا.

6- تشجيع اللجان الوطنية الأهلية و دعمها ماديا و معنويا لتحقيق أهداف المجلس.

7- تطوير البرامج الإعلامية من الوطن العربي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية، والمنظمات الدولية، والتوعية بمشكلات الطفولة، و التبصير باحتياجاتها.

8- القيام بمجهودات نشر مكثفة لنتائج البحوث والدراسات التي يضطلع بها المجلس والوقوف على الإنتاج العربي و العالمي و تطويعه بما يتطابق و الخصوصية العربية [2].

[1]- عبد الواحد الفار،حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 438.

[2]- - محمد عبد الجود محمد، المرجع السابق، ص 201-205.

رسالة المجلس العربي للطفولة و التنمية: تتضمن رسالة المجلس تحسين وضع الطفل العربي حاضرا و مستقبلا، و المساهمة في بناء شخصيته، و تأكيد هويته العربية و قيمه و قدراته العملية و ملكاته الإبداعية، و ذلك من خلال استنفار الجهد الحكومي و الشعبي، و تفعيل آليات التنسيق بشكل رئيسي مع التنظيمات الأهلية العربية، و المجالس العليا و اللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة، بوصفها الشريك الرئيسي للمجلس، و كذلك مع الحكومات و المنظمات الدولية و العربية، والقيام بمبادرات لدعم و تنمية قدرات مؤسسات الطفولة من الوطن العربي وصولا إلى تحقيق إسهام حقيقي في تنمية و رعاية الطفولة العربية.

أجهزة المجلس: يؤدي المجلس أعماله بواسطة ثلاث هيئات جاء النص عليها في مطبوعة" شعار المجلس" هي:

1**– الهيئة العمومية** :هي السلطة العليا للمجلس التي ترسم و تقرر السياسات العامة، وتراقب الأنشطة والبرامج و تجتمع كل أربعة أعوام.

2– مجلس الأمانة :يتولى ترجمة سياسات المجلس، وكذلك توجيه اللجنة التنفيذية، و الأمانة العامة، ويضم 22 عضوا، و يجتمع مرتين كل عام.

3**– الأمانة العامة** :تتولى تصريف شؤون المجلس، و تنفيذ خطة العمل التي يقرها مجلس الأمانة، و يشرف على الأمانة أمين عام يتم ترشيحه من قبل لجنة اختيار و يقره مجلس الأمناء [1].

موارد المجلس العربي للطفولة:

[1] – محمد عبد الجود محمد، المرجع السابق، ص 205.

موارد المجلس هي" :إسهامات الأعضاء، وتبرعات الأفراد والهيئات الأهلية والحكومية والدولية، وأموال الزكاة، وحملات التبرع الدورية، ثم رسوم اشتراكات عضوية الشرف والمؤازرة، ثم عائد مبيعات مطبوعات المجلس و تقديم خدماته الاستشارية، ثم المشاريع والأنشطة البحثية المشتركة التي يتم تمويلها مع هيئات أخرى.

و على الرغم من النص على موارد المجلس و تعدادها، فواقع الحال أن العبء المالي الأكبر يقع على عاتق سمو الأمير طلال بن عبد العزيز [1]

***قضايا أساسية و مشروعات تمثل محاور مهمة للمجلس:** تتمثل في تنمية الوعي المجتمعي بحقوق الطفل العربي، إثراء و تنمية روافد ثقافة الطفل العربي، اكتشاف و تأهيل و تنمية قدرات الأطفال المبدعين، العناية بالدراسات والبحوث في مجالات الطفولة و التنمية و العمل على نشرها في إصدارات المجلس العربي للطفولة و التنمية و العمل على نشرها في إصدارات المجلس العربي للطفولة و التنمية، اكتشاف و تنمية قدرات متحدي الإعاقة، التدخل المبكر لمساعدة الأطفال المعوقين، التصدي لظاهرة أطفال الشوارع، عمالة الطفل، حقوق و دور الطفلة العربية، الصحة المدرسية.

[1] – محمد عد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 202.

المبحث الثاني: دور الرقابة الدولية الإقليمية واللجان الدولية على احترام حقوق الطفل

بالضافة إلى آليات حماية حقوق الإنسان التي تدخل الطفل فيها بالطبع، فانه توجد حماية حقوق الإنسان على مستوى الإقليمي الأوروبي والأمريكي والإفريقي بالضافة إلى آليات الحماية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول فيه آليات الرقابة الدولية الإقليمية وسنقسمه إلى ثلاثة فروع، الأول: آلية الرقابة الأوربية على احترام حقوق الطفل، الثاني: إلية الرقابة الأمريكية على احترام حقوق الطفل، والثالث: آلية الرقابة الإفريقية على احترام حقوق الطفل، أما بالنسبة للمطلب الثاني: اللجان الدولية المعينة بالرقابة على احترام حقوق الطفل، وسنقسمه إلى أربعة فروع: الأول: لجنة حقوق الطفل لعام 1991 والثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الثالث: لجنة مناهضة التعذيب والرابع. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الأول: دور الرقابة الدولية الإقليمية على احترام حقوق الطفل

تعني الرقابة الدولية الإقليمية المحاسبة العامة للوقوف على مدى احترام الدول لتطبيق اتفاقيات حماية حقوق الإنسان عامَّة، و الطفل بصورة خاصة، و ذلك لغرض حمايته و عدم ارتكاب التجاوزات التي من شأنها ضياع حقوقه في كلِّ الظروف و المتغيرات التي يمر بها الإنسان، سواءٌ كان ذلك في زمن السلم أو الحرب .و من هنا تمَّ وضع آليات دولية إقليمية محددة بهدف فرض احترام حقوق الطفل.

الفرع الأول: الرقابة الأوروبية على احترام حقوق الطفل

في بداية الأمر نستطيع القول أن الدول الأوروبية رقيبة على بعضها من احترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، و يمكن لأية دولة أوروبية أن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان حتى و لو لم

يكن أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاك ويرجع ذلك إلى مبدأ تبنته الدول الأوروبية منذ البداية، و هو مبدأ التضامن الأوروبي لحماية حقوق الإنسان للمجتمع الأوروبي [1].

و لا تكمن أهمية النظام الأوروبي لحماية حقوق الطفل من تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و إنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق [2]. و تنحصر هذه الرقابة في ثلاث هيئات رئيسية هي :اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة وزراء مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

و تجدر الإشارة قبل أن نبين اختصاص هذه الأجهزة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان الأوروبي وحمايتها، أن نشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية من المادة 13 منها " تعطي الحق لكل شخص تتعرض حقوقه و حرياته الواردة في الإتفاقية للانتهاك في أن يجد طريقا فعالا للطعن أمام جهة قضائية وطنية حتى و لو كان من ارتكب هذا الإخلال جهة رسمية أو موظفون رسميون أثناء قيامهم بأعمالهم و وظائفهم الرسمية .و تجعل الاتفاقية من جهات الطعن القضائية الوطنية هذه جهات الرقابة على تنفيذ و احترام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك تقضي المادة 57 من الإتفاقية بأن تقدم، بناءا على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا شرحا وافيا للوسائل التي يكفل بها قانونها الداخلي التطبيق الفعال لجميع أحكام هذه الاتفاقية."

لذلك تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أفضل الاتفاقيات الإقليمية من حيث توفيرها لضمانات تكفل تنفيذها و احترامها من جانب الدول الأعضاء[3].

أولا :اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان [1]

[1]- الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 277.

[2]- عبد الواحد الفار، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 440.

[3]- سعاد الشرقاوي، التميز وحماية الأقليات في المواثيق والإقليمية، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملاين، بيروت، 1989، ص 92.

نصت المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية على إنشاء" اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان" بهدف ضمان الاحترام التام للالتزامات الواردة في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها.

و تختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف في الإتفاقية، و التي يرفعها إليها الأفراد و الهيئات غير الحكومية و لأية جماعة من الأفراد.

ثانيا :لجنة الوزراء

لجنة الوزراء هي أحد أجهزة منظمة مجلس أوروبا .و تمارس لجنة الوزراء دورها في الرقابة من خلال نوعين من السلطة :سلطة إصدار القرار، و سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام[2].

1- أما فيما يتعلق بسلطة إصدار القرار، فإن اللجنة لها هذا الحق بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة تقارير " اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان " إليها، و في هذه الحالة يمكن للجنة الوزراء إعادة بحث موضوع الشكوى و اتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدولة المدعى عليها، و تتخذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضاءها، و تقوم بنشر تقرير " اللجنة الأوروبية " و قرارات لجنة الوزراء ملِزمة للدول الأعضاء المادة32 .

2- و فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ الأحكام، فإنَّ اللجنة مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و ذلك وفقا لنص المادة 54 من الاتفاقية.

ثالثا :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .و تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وينتخب القضاة لمدة تسع

[1]- الشافعي البشير، المرجع السابق، ص 356-373.

[2]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 444 ومابعدها.

سنوات بواسطة الجمعية الاستشارية من بين قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، و يمكن إعادة انتخابهم و لا يمكن أن يكون هناك قاضيان من نفس الجنسية .و يمتد الإختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقية المادة45 [1].

و طبقا للمادة 48 من الإتفاقية، فإن الدول و اللجنة الأوروبية هم الذين لهم حق رفع دعوى أمام المحكمة، و لكن يجب أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة المادة46.

و طبقا للمادة 47 من الإتفاقية لا يتمتع الأفراد بحق اللجوء إلى المحكمة مباشرة و رفع دعواهم أمامها، و لكن يمكن أن يعرضو شكواهم على اللجنة و التي يجوز لها، إذا قررت قبول الشكوى و لم تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية أن تحيلها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

و للمحكمة إذا تبينت أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لإحدى الدول الأطراف بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه الإتفاقية و كان القانون الداخلي لهذه الدولة يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور [2].

و يكون حكم المحكمة نهائيا فلا يجوز الطعن فيه [3] و تتعهد الدول الأطراف بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أية دعوى تكون طرفا فيها[4]، و تتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ الحكم [5]

[1]- حازم حسين جمعة، الحماية الإجرائية لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، ص 17.

[2]- المادة 50 من الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[3]- المادة 51 من الاتفاقية نفسها.

[4]- المادة 52 من الاتفاقية نفسها.

[5]- المادة 53 من الاتفاقية نفسها.

نخلص مما تَقدم، إلى أنَّ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها، قد انفردت بوضع نظام أكثر فعالية لضمان و حماية حقوق الإنسان الأوروبي و بالطبع يدخل فيها الطفل .و هي بذلك تفوق الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و غيرها من الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان عامة، و الطفل خاصة .و هذا يعكس الفرق و التقدم في مدى احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الرقابة الدولية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978في الباب الثاني على وسائل الحماية، حيث نصت المادة 33 على إنشاء هيئتين هما :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

أولا :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشَئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1959 من قبل الإجتماع الخامس لوزراء الخارجية بمقتضى قرار(وليس اتفاقية)، و وظيفتها تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان .ثم تطور هذا الدور لتصبح مهمة اللجنة كذلك العمل على حماية و ضمان احترام حقوق الإنسان بوصفها هيئة رئيسية من هيئات منظمة الدول الأمريكية [2].

ثانيا :المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

[1]- الشافعي بشيسر، المرجع السابق ، ص284.

[2]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 449.

تعد المحكمة، طبقا للمادة 33 من الاتفاقية، الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية و للمحكمة اختصاصات :اختصاص قضائي و اختصاص استشاري [1].

الاختصاص القضائي للمحكمة:

نصت المادة 02 من الاتفاقية على هذا الاختصاص بقولها " :يمكن لأية دولة طرف، عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في الوقت ذاته، و دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها .و يمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئيا قاصرا على قضايا معينة أو لمدة محددة، فيمكن إصدار الإعلان بإختصاص المحكمة دون قيد أو شرط، وبشرط المعاملة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة .ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأطراف في المنظمة وإلى أمين المحكمة.

ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، شرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية بهذا الإختصاص، سواءًا بواسطة إعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص.

***الاختصاص الإستشاري للمحكمة:** جاء النص على هذا الاختصاص من المادة 64 من الإتفاقية بقولها " :لا يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، و يمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة .و يمكن للمحكمة بناءً على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر".

[1] – الشافعي بشيسر، المرجع السابق ، ص285.

حق رفع الدعوى أمام المحكمة: يكون حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الدول الأطراف وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إذا اتضح لها بعد مداولاتها حول الشكوى المقدمة إليها أن الشكوى تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان [1].

و بذلك يتضح أنه ليس للأفراد الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة ، و لكن يمكن لقضية الفرد أن تصل للمحكمة من خلال اللجنة، و التي لها إن رأت أن هناك انتهاك لأحد الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أن تحيل الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثالث: الرقابة الإفريقية على احترام حقوق الطفل

في هذا الفرع سوف نتناول بالدراسة الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، على النحو التالي:

أولا :الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على إنشاء" لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "و ذلك في المادة 30 من الميثاق .أو نشَئت اللجنة في جويلية عام 1978 و تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين في العام [3]، و بالإضافة إلى ذلك اعتمدت الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية في جوان 1998 في بوركينا فاسو، وبروتوكولا مضافًا للميثاق الإفريقي حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات و المتعلقة بتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان [4].

[1]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 449.

[2]- عبد الواحد الفا، المرجع السابق، ص 449.

[3]- وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، 1999، ص 286.

[4]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 287.

1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

تختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، طبقا للمادة 45 من الميثاق بما يلي:

ا- النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب، و خاصة جمع الوثائق و إجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، و صياغة وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق، و لها في ذلك أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية و الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

ب- ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق.

ج- تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق.

د- القيام بأية مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

إن مهمة اللجنة تقتصر على تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق وبلاغات و شكاوى من الدول و الأفراد و بذل مساعيها الحميدة، فان فشلت تعد تقريرها لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها [1].

2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تختص المحكمة بتطبيق و تفسير الميثاق و بروتوكول أديس أبابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و أية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف و يملك حق إحالة القضايا للمحكمة

[1]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 288.

كل من اللجنة و الدولة الطرف التي تقدمت بشكوى للجنة، و كذا المدعى عليها أمام اللجنة[1]، والدولة التي تنتمي إليها الضحية بجنسيته، و علاوة على ذلك فإن لأي منظمة حكومية إفريقية و كذا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة و كذا الأطراف أن يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة بذلك، و تختص المحكمة أيضا باتخاذ إجراءات تحفظية حين توجد حالة طارئة خطيرة لمواجهة ضرر لا يمكن إصلاحه [2].

و تصدر المحكمة نوعين من الأحكام، أحكام مقررة لوجود مخالفة، فضلا عن أنَّ لها أن تصدر أحكاما تأمر بموجبها باتخاذ إجراءات معينة لإصلاح آثار المخالفة و يشمل ذلك أداء تعويض عادل للشاكي[3].

و أحكام المحكمة الابتدائية لا يمكن إستئنافها بأية طريقة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها على ضوء وجود دليل جديد، وقد أحال البروتوكول الجديد إلى لائحة الإجراءات التي ستصدرها المحكمة لتحديد الشروط المتطلبة في الدليل الجديد الذي يبرر إعادة النظر في أحكامها [4]. و تتعهد الدول بموجب ذلك البروتوكول باحترام أحكام المحكمة و تنفيذها، و يتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيذ هذه الأحكام، حيث يتم إعلامها فور صدورها [5]

ثانيا : الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام1990

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 من المادة 32 من الميثاق على " إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل الإفريقي ." و تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والنزاهة و الكفاءة

[1]- وائل علام، المرجع السابق ص 287.

[2]- المادة 2/27 من بروتوكول أديس أبابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[3]- المادة 1/27 من البروتوكول أديس أبابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[4]- المادة 2/28-3 من البروتوكول نفسه.

[5]- المادة 3/29 من البروتوكول نفسه.

في ميدان حقوق الطفل و رفاهيته، و يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، و لا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من عضو من الدولة نفسها، وينتخب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات و قد يجوز إعادة انتخابهم، و تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة و تجتمع اللجنة عادة مرة في السنة[1].

إن مهمة عمل " اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي " هو تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق عن تنفيذها للميثاق، و تلقي المراسلات من الأفراد و المنظمات غير الحكومية.

ولم يبين لنا الميثاق ماذا يتم العمل بعد تلقي هذه المراسلات، وكيفية التصرف فيها، وهل سيتم التوصل إلى حل ودي فيها قائم على إحترام حقوق الطفل و رفاهيته أو يكتفي بكتابة تقارير و نشرها بعد عرضها على مؤتمر الرؤساء .و هذا يثير الغموض حول مدى اختصاص هذه اللجنة و عملها، و هو ما يتطلب أيضا هذا الإختصاص .كذلك فإن هذا الميثاق به حاجة إلى وسيلة فعالة لضمان و حماية الحقوق الواردة فيه، و هو ما نأمل أن يتم ، تحقيقه على غرار ما تم بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981وذلك عن طريق منح الأطفال و المسؤولين عنهم حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لطرح قضاياهم مباشرة أمام المحكمة.

ثالثا :هيئات الرقابة العربية على إحترام حقوق الإنسان

1- **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** : في البداية نستطيع القول أنَّ الأمة العربية كانت وما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة عن كل من أروبا وأمريكا وإفريقيا، فميثاق جامعة

[1]- راجع المواد من 33 إلى 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

الدول العربية لعام 1945 ، لم يتضمن تنظيما لحقوق الإنسان، و لم يعهد إلى أية جهة مسؤولية الرقابة على احترام حقوق الإنسان [1].

لكن على الرغم من ذلك فقد تم إنشاء " اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" في إطار جامعة الدول العربية بمقتضى قرار مجلس الجامعة رقم 2443 في دورته 50 بتاريخ 03سبتمبر1968 [2]

و منذ إنشاء " اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان " و هي تعقد اجتماعاتها الدورية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية العاملة في نطاق الجامعة العرب و تتولى اللجنة قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي وتختص بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية، وصياغتها في شكل مشاريع تتعلق بطبيعة نشاط اللجنة، وقييم مدى هذا التعاون .وتعرض اللجنة مشاريعها على مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء، مع تقديم توصيات بشأنها .و الواقع أنَّ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لم تكن سوى لجنة لتشجيع حقوق الإنسان و ليس حمايتها[3].

2- **الرقابة الدولية في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994:** نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء " لجنة خبراء حقوق الإنسان " وعهد إليها بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق [4].

[1]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 289.

[2]- وائل علام، المرجع السابق، ص 156.

[3]- وائل علام، المرجع السابق، ص 167.

[4]- احمد ابو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية، دار النهظة العربية، 1999، ص 657-683.

و مما لاشك ك فيه أنَّ هذه الآلية للرقابة على احترام و تنفيذ الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق لا تلبي المستويات الدنيا لضمان حقوق الإنسان و الحريات العامة، و هو ما يستدعي تطويرها، لتواكب التطورات الهائلة التي يشهدها العا لم العربي.

3- **الرقابة الدولية في إطار مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي** : صدر مشروع " ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي " عن مجموعة فقهاء و خبراء القانون العرب في ختام ندوة عقدها المعهد الدولي العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الإيطالية عام1986 [1].

و عهد مشروع الميثاق بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه إلى كل من اللجنة العربية لحقوق الإنسان و المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

و تجدر الإشارة إلى أنَّ قبول اختصاص اللجنة العربية بتلقي شكاوى الأفراد أو الأشخاص المعنوية لا يتوقف على صدور موافقة من الدول الأطراف، و إنما ينعقد اختصاصها بذلك بمجرد الموافقة على الميثاق نفسه[2].

و في جميع الأحوال السابقة، للجنة أ ن تتخذ ما تراه مناسبا من تعليقات و توصيات تخطر الدول الأطراف المعنية و تقوم بنشرها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية [3]، كما أنَّ للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان [4]

[1]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 28-291.
[2]- وائل علام، المرجع السابق، ص 221.
[3]- المادة 54 من الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983.
[4]- المادة 2/85 من الميثاق نفسه

أما عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تكون قراراتها نافذة و التي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية في الدول الأطراف و مما لا شك فيه أن الرقابة الدولية التي نص عليها " مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي" ، و المتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، تشكل إسهاما عربيا طيبا في مجال حماية حقوق الإنسان العربي، وبالطبع يدخل فيها الطفل العربي و الذي يعاني من إنتهاكات لا حصر لها.

4- **الرقابة الدولية في الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983** : نص الميثاق العربي لحقوق الطفل في بنده 50 على أن " تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها والإنجازات التي حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق على أن تشمل هذه التقارير بيانا بالعوامل و الصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء باللإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق."

و هكذا فالتقارير تقدم إلى الأمانة العامة و ليس إلى لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفولة، كما أن التقارير الدورية غير محددة المدة أي هل ستقدم التقارير كل عامين أم أربعة أو ماذا ؟ كما أنَّ ميعاد أول تقرير غير منصوص عليه [1]

جدير بالذكر أنَّ إدارة الطفولة بالجامعة العربية قد أنجزت دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، و جاء فيها أنه " لضمان متابعة التنفيذ و جديته، و التعرف على ما قد يواجهه من صعوبات ومعوقات يكون من الضروري و ضع آلية جديدة لمتابعة جوانب التنفيذ، و يقترح أن يكون هذا من خلال " لجنة حقوق الطفل العربي "يتم تشكيلها من خمس خبراء من الدول الأعضاء يتم اختيارهم وفقا لكفاءاتهم في هذا المجال، يقومون بمتابعة تقارير الدول بشأن التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل في الدول العربية، على أن تتبع هذه اللجنة(لجنة الخبراء)

[1]- وائل علام، المرجع السابق، ص 209.

اللجنة الفنية العليا لشؤون الطفولة العربية، و أن تتقدم إليها بتقرير سنوي عن نشاطها و عن مقترحاتها [1]. و هو ما نأمل لأن يتحقق لمتابعة تنفيذ العمل و تقديم التقارير حول التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل العربي.

5- **جامعة الدول العربية و دورها في حماية الطفل العربي** : مما لاشك فيه أن الإهتمام بقضايا الطفولة واحتياجاتها و مشكلاتها قد تبدى بوضوح في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي[2]؛ ففي خلال هذه الفترة أسهمت جامعة الدول العربية بدورها في مجال تقرير حقوق الطفل، و بذلت أنشطة متعددة قادتها الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية و الثقافية بالجامعة، و بدأ التنسيق بينها وبين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) منذ عام 1974 من خلال لجنة مشتركة، وانعقد في تونس في الفترة من الثامن إلى العاشر من شهر أفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، و فيه تمت دراسة إمكانية قيام " منظمة عربية للطفولة " و اتفق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل و تم إقرار الميثاق في ديسمبر1983 [3].

و بصدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، و الإعلان العالمي لرعاية الطفل و نمائه عام 1990 ، أولت جامعة الدول العربية اهتماما خاصا بحقوق الطفل .و هو ما يتضح من خلال ما تقوم به إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية من خلال توليها مهام الأمانة الفنية الاستشارية للطفولة العربية.

أولا :اللجنة الفنية الإستشارية للطفولة العربية:

هي إحدى آليات العمل العربي المشترك، تعقد اجتماعها السنوي في شهر ماي من كل عام و تظم ممثلي المجالس العليا و الهيئات و اللجان الوطنية للطفولة أو المسؤولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة في الدول التي

[1]- عبلة إبراهيم محمد عبده الزغير، موجز الوثيقة العربية الأولى لتقارير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذ تنفيذا للاتفاقية الدولية و المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، مارس 1997، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، ، ص 24.

[2]- تقرير عن الطفولة العربية، واقع وانجازات، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، أكتوبر، 1999، ص 122.

[3]- البشري الشوربجي، ميثاق حقوق الطفل العربي ومدى الحاجة الصياغة جديدة، جامعة الدول العربية، ادارة الطفولة، 1998، ص 45.

لم تنشيء مثل هذه المجالس أو الهيئات، ويحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانة الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية و الدولية ذات الصلة و تتولى هذه اللجنة و ضع السياسات و الخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام و بنود المواثيق العربية الدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات، كما تقوم بتقديم المشورة الفنية لأجهزة المؤسسات المعنية في الدول الأعضاء في كل من شأنه أن يساعد على تنفيذ المواثيق و الإستراتيجيات العربية المتصلة بحقوق الطفل[1].

ثانيا : إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية

في بداية الأمر كان يتم " تدارس شؤون الطفولة العربية " في إطار إختصاصاتها إدارة الشؤون الإجتماعية بالأمانة العامة للجامعة دون إدارة خاصة بها، ثم أصبحت " الطفولة" إحدى مهام " لجنة المرأة العربية " التي أنشأت عام 1970 ، و بعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1983 تم إنشاء إدارة مختصة " بالطفولة " بالإدارة العامة للشؤون الإجتماعية و الثقافية و ذلك عام 1984 ، وكان اهتمامها ينصب على تنظيم معرض سنوي ، لرسوم الأطفال، و في ضوء الإعلان العالمي للطفولة و خطته التنفيذية الصادرين عام1990 ثم وضع خطة عربية لرعاية الطفولة و حمايتها عام 1992 كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنية للطفولة [2].

و مما لاشك فيه أن كل هذه التحديات تستدعي أن يكون للطفل العربي اتفاقية تجمع حقوقه وترسم آليات حمايتها و تتجنب مثالب الصياغة المبتورة و القاصرة الموجودة في ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 ، و تتضمن خاصة آلية للرقابة على تنفيذها [3].

[1]- الملف الاعلامي عن حقوق الطفل العربي على ابواب قرن جديد،المرجع السابق، ص 168.

[2]- تقرير عن الطفولة العربية، واقع وانجازات، المرجع السابق، ص 3.

[3]- البشري الشوربجي، المرجع السابق، ص 35.

كما تستدعي هذه التحديات الجسام و غيرها أن تكون للطفل العربي " منظمة عربية للطفولة " على غرار "المنظمة العربية للمرأة" ، و منح تلك المنظمة الصلاحية القانونية والتنظيمية لاتخاذ القرارات المناسبة لمساعدة الأطفال و الدفاع عن حقوقهم و حمايتهم.

المطلب الثاني: اللجان الدولية المعنية بالرقابة على احترام حقوق الطفل

يستدعي تفعيل الاتفاقيات الدولية و تجسيدها على أرض الواقع تشكيل لجان تضطلع بدور السهر على حماية حقوق الطفل و الرقابة على احترامها من طرف الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بوجه خاص و بقية دول العالم بوجه عام.

و تتمتع هذه اللجان بصلاحية تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، كما يتمتع بعضها الآخر بالاختصاص بفحص الشكاوى الفردية و الحكومية، لذلك تتفاوت ضمانات التنفيذ بالتالي من وثيقة لأخرى تبعا للحقوق المعلنة و اختصاصات الجهاز كما تتفاوت إجراءات إنشاء هذه الأجهزة و تتعدد طرق أدائها و تمويلها [1]

ويوجد الآن العديد من هذه اللجان الاتفاقية، لعل من أهمها، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و لجنة مناهضة التعذيب و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول: لجنة حقوق الطفل لعام 1991

[1] – عصام محمد احمد زياني، المرجع السابق، ص 139.

أنشئت لجنة حقوق الطفل عام 1991 ، إعمالا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على أن " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها..."

و تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين، و يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية ويحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا لما تقرره من شروط وأحكام [1].

تعَقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده، وتجتمع اللجنة مرة في السنة، و تحدد مدة إجتماعات اللجنة، و يعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر في إجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة [2].

اختصاصات لجنة حقوق الطفل: تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لإتفاقية حقوق الطفل، و يجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية.

أولا :تلقي تقارير الدول الأطراف

حيث ألزمت الفقرة الأولى من المادة 44 من الإتفاقية، الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية و عن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

[1]- المادة 9/43، 11،12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2]-بشرى الشوربجي، المرجع السابق، ص 137.

1- في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعينة،

2- و بعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة أنواع من التقارير، أولية و أخرى دورية وثالثة يتم تقديمها بناءًا على طلب لجنة حقوق الطفل[1].

نستطيع القول أنَّ التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل تشكل دافعا للدول على العمل على احترام الحقوق التي إلتزمت بإحترامها، كما أن وجود مثل هذه التقارير يسمح للدول الأطراف بتبادل خبراتها في مجال تطبيق الحقوق و المشاكل التي صادفتها و الحلول التي أخذتها .بالإضافة إلى أن من شأنه المساعدة على ضمان احترام حقوق الطفل عالميا مع الأخذ في الإعتبار الظروف القومية لكل طرف في الإتفاقية[2].

ثانيا :المقترحات و التوصيات العامة بشأن تقارير الدول

بعد النظر في كل تقرير لدولة طرف، بالإضافة إلى التقارير أو المعلومات أو المشورة إن وجدت التي ترد بموجب المادة 44 و الفقرة الفرعية (ا) من المادة 45 من الإتفاقية، يجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسبا من المقترحات و التوصيات العامة بشأن تنفيذ الإتفاقية من قبل الدولة المقدمة للتقرير، و تحال مثل هذه الاقتراحات و التوصيات العامة عن طريق الأمين العام للدول الأطرف المعنية، و تبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت [3].

[1]- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 184.

[2]- احمد أو الوفاء، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 101.

[3]- المادة 45/د من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 7 من النظام الداخلي للجنة.

و لا شك أن إصدار التوصيات، تعد وسيلة لحث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه، حيث إن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية و أدبية، ولا تتضمن زجرا أو ردعا، و تتيح للدول موضع الإتهام الفرصة لتعديل سلوكها [1].

ثالثا :التعليقات العامة على الإتفاقية

نصت المادة 73 من النظام الداخلي للجنة على أنه " يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى مواد و أحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها و مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، و تدرج اللجنة هذه التعليقات في تقاريرها إلى الجمعية العامة[2]"

و قد اعتمدت اللجنة في جانفي 2001 تعليقها بشأن المادة 29/1 من الاتفاقية التي تتناول أهداف التعليم، و أشارت اللجنة إلى ضرورة أن تنص المناهج التعليمية في جميع مراحل التعليم على احترام مبدأ المساواة بين الجنسين.

و في هذا الصدد أكدت اللجنة على ضرورة أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة النظر في الشكاوى و الالتماسات، بما في ذلك تلك المقدمة بالنيابة عن لأطفال أو من قبل الأطفال مباشرة، و أن تجري تحقيقًا بشأنها .كما يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة دعم الأطفال الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم، بما في ذلك سلطة:

1- رفع دعاوى بقضايا الأطفال بإسم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

2- التدخل في دعاوى المحاكم لإعلام المحكمة عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدعوى[1].

[1]- مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 211.

[2]- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 186.

رابعا :المناقشة العامة

طبقا للمادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دورتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الإتفاقية أو موضوع ذي صلة من أجل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الإتفاقية و الآثار المترتبة عليها.

فالمناقشة هي وسيلة يتم بمقتضاها تقييم حالة تنفيذ إلتزامات حقوق الإنسان، و بالطبع يدخل فيها الطفل [2].

و تحقق المناقشة أهدافا متعددة منها :تقدير مدى التطابق بين سلوك الدولة المعنية الأهداف المتفق عليها، و يمكن عن طريق المناقشة استيضاح مواقف كل دولة على ضوء المعلومات الواردة، و أخيرا فإن كل دولة تملك إجراء المناقشة أن تبرر سلوكها، وتشرحه للدول الأخرى و تدافع عنه [3].

و في الواقع أنَّ المناقشة تؤدي دورا هاما حتى لا تظل النصوص مجرد قصاصات ورق، و إنما تضفي عليها الحياة بتداول الدول الأعضاء حول الوضع الراهن لحقوق الطفل و ما يجب اتخاذه من إجراءات لمواجهته.

و في هذا الصدد أشارت لجنة حقوق الطفل في موجز كدليل للمناقشة، إلى أن الهدف من يوم المناقشة هو أثر زيادة مشاركة الجهات الفعالة خلاف الدولة في تنفيذ و تمويل المهام الشبيهة بمهام الدولة في مجال تنفيذ الاتفاقية.

و من المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل نذكر ما يلي:

[1]- مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 205

[2]- المرجع نفسه، ص 206.

[3]- المرجع نفسه، ص 206.

- مناقشة عامة بشأن " حماية الأطفال في التراع المسلح " عام1992 .

- مناقشة عامة بشأن " الطفلة " في جانفي1995 [1].

- مناقشة عامة بشأن " الأطفال و وسائط الإعلام " في 07 أكتوبر1996 .

علاقات اللجنة بالوكالات المتخصصة: حددت المادة 45 من الاتفاقية [2]، الداخلي للجنة العلاقة بين اللجنة و الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة و الهيئات المتخصصة الأخرى على النحو التالي:

نصت الفقرة (أ)من المادة 45 على أن " يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة، أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية، و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها وتنص الفقرة الثانية من تلك المادة على " أن تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية أو تشير على حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقترحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات و الإقتراحات."

[1] - حقوق الطفل، صحيفة وقائع رقم 10،.الأمم المتحدة، 1990، ص 9.

[2] - مصطفى سلامة حسين، المرجع سابق، ص 207.

و مما لاشك فيه أن قيام هيئات و وكالات الأمم المتحدة بتزويد اللجنة، قبل مناقشة تقرير الدولة الطرف، بتقديم تقني للحالة، يحدد الإنجازات و الصعوبات، و يقدر المساعدة التقنية المتوافرة بالفعل ويقترح التدابير اللازمة للتحسين، و يسمح للجنة بتقييم الحالة تقييما موضوعيا و مبنيا على معلومات جيدة[1].

كما ثبت أن تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية أساسي في نشر المعلومات عن مبادئ وأحكام الإتفاقية و ضمان إجراء دراسة متعمقة للموضوعات الرئيسية في مجال فوق الأطفال، و بالتحديد في المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن مواضيع محددة .كما أنه أسهم في تعزيز القدرة على الإستفادة من فرصة إعداد التقارير على المستوى الوطني لتعبئة الإهتمام بحالة و حقوق الأطفال، مع ضمان تقييم جاد للتقدم و الصعوبات الناشئة.

و من كل ما تقدم نستطع القول بأنَّ اتفاقية حقوق الطفل، وهي الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والأكثر شمولا وتطورا، قد جعلت وسيلة الرقابة على احترام حقوق الطفل من اختصاص " لجنة حقوق الطفل" ، و لكنها قصرت اختصاص اللجنة على تلقي ونظر تقارير الدول الأطراف و إصدار التوصيات و التعليقات العامة، و من ثم لم نتطرق إلى بيانا للتدابير التي يمكن للجنة اتخاذها عند انتهاك إحدى الدول أو بعضها لأحكام هذه الاتفاقية أو عند تقاعسها عن الوفاء بالتزاماتها التي قدراتها الاتفاقية[2].

و أقصى ما يمكن أن تفعله من جزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف، و هي رقابة متواضعة وضعيفة على الرغم من أهميتها في الرقابة على احترام حقوق الطفل، لذلك كان على واضعي الاتفاقية – على أقل تقدير – النص على آلية من النوع الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 966 ، حيث تستطيع اللجنة المشكلة طبقا لهذا العهد تلقي التبليغات من آية دولة بشأن نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق [3].

[1]– احمد ابو الوفا، حماية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص 225.

[2]– محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، اليونيسيف،1993 ، ص 1

[3]– محمد سعد الدقاق، المرجع السابق، ص 18.

إن الاقتصار على مجرد التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة عن جهودها في تطبيق أحكام الاتفاقية دون أن تعزز ذلك برقابة متبادلة بين الدول الأطراف و اللجنة، من شأنه أن يؤثر كثيرا على فاعلية التدابير المتخذة في هذا الشأن .و مما لا شك فيه أن نظام الحماية لن تتحقق له الفاعلية ما لم يضع من الآليات و أسلوب الرقابة ما يكفل تحقيق الحماية القانونية للحقوق التي تضمنتها الإتفاقية .

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لاشك أن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد المهام الأساسية التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، و تحقيًقا لهذا الغرض نص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق له على" إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، و عهدا إليها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، و التي من مضمونها حقوق الطفل [1].

و تنقسم وسائل الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى ثلاث وسائل:

1- التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة 40 من العهد.

2- البلاغات المقدمة من الدول طبقا للمادة 41 من العهد.

3- البلاغات المقدمة من الأفراد طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

التقارير المقدمة من الدول الأطراف

[1]- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 261.

وفقا للمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التي اتخذتها إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، و ذلك [1]:

ا- خلال عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

ب- بناء على طلب اللجنة بعد ذلك

و يحيل الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة لدراستها، كما قد يحيل الأمين العام هذه التقارير بالتشاور مع اللجنة إلى إحدى الوكالات المتخصصة؛ إذا كان في التقرير ما يستدعي ذلك [2].

و بعد دراسة التقارير و التعليق عليها تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق الأمين العام بإبلاغ الدول بما وضعته من تقارير، و بأية ملاحظات أخرى، كما للجنة أيضا أن ترسل نسخة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع التقرير الأصلي المقدم من الدول الشاكية، و يجوز للدول الأطراف في العهد الدولي أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات أو ملاحظات للجنة أو الأجهزة الأخرى.

1- **البلاغات المقدمة من الدول:** تنص المادة 41 من العهد على أن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي وقت طبقا لهذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد.

[1]- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص 50 وما بعدها.

[2]- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 262.

و لا يجوز استلام و دراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها بإختصاص اللجنة .و لا يجوز أن ستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور [1].

و يجوز للجنة أن تقبل هذه البلاغات في جميع الحالات إلا بعد المرور بالإجراءات التالية:

1- أن تبلغ دولة طرًفا في الاتفاقية دولة أخرى طرفا فيها خطيا، بأنها لا تقوم بتنفيذ أحكام هذا العهد.

2- على الدولة التي تستلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، تفسيرا أو بيانا خطيا، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الأمر، على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي بمقدار ما هو ممكن و لازم، إشارة إلى الإجراءات و الحلول المحلية التي اتخذتها أو ينتظر اتخاذها أو المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر.

3- في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة التي لم تلتزم بالاتفاق للتبليغ الأول يكون لأي منهما إحالة الأمر إلى اللجنة بإخطار توجهه إليها و إلى الدول الأخرى.

4- لا يجوز للجنة أن تنظر في البلاغات التي تحال إليها إلا بعد التأكد من أنه قد سبق اللجوء إلى جميع الحلول الوطنية المتوافرة بشأن إزالة أوجه مخالفة الاتفاقية، تماشيا مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي، و لا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفكرة غير معقولة.

2- **البلاغات المقدمة من الأفراد:** ينص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الأولى على أن " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تختص باستلام و دراسة الشكاوي

[1]- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها

المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف و الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد."

جدير بالذكر، أنه لا يكفي لسريان هذا البروتوكول قبول العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، بل لابد أن تكون الدولة قد أعلنت قبولها لهذا البروتوكول، و لا يجوز للجنة استلام أية شكوى تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول .و حتى تكون الشكوى مقبولة يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية [1]:

1-أن تكون الشكوى صادرة من أفراد يخضعون لولاية دولة طرف في البروتوكول.

2-أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق من الحقوق التي ينص عليها العهد.

3-يجب أن لا تكون الشكوى المقدمة مجهولة المصدر و لا تنطوي على إساءة استعمال حق تقديم الشكاوى أو منافية لأحكام العهد.

4-أن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية المتاحة.

5- أن لا تكون الشكوى محل نظر من قبل أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية.

6-أن تتم انتهاكات حقوق الإنسان– موضوع الرسائل -بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، و تقبل الرسائل الخاصة هذه الانتهاكات حتى قبل بدء نفاذ البروتوكول إذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ.

و تقوم اللجنة بدراسة هذه البلاغات و الرسائل في اجتماعات مغلقة، و تدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها.

[1]- حازم حسين جمعة، الحماية الإجرائية لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية،1988 ، ص 12.

و يلاحظ أن سلطة اللجنة و دورها يقتصر على إبداء الرأي في المشكلة و تحديد من هو المصيب و من هو المخطئ دون القيام بأي إجراء آخر إذا لم تمنح اللجنة أية صلاحية لجبر الضرر الذي أصاب الفرد، و ليس لها أن توقع أية عقوبات على الدولة المخالفة، كما لا يحق لها أن توجه لها أية إنذارات .و لعل في حرص الدول الكبرى على عدم إدانتها من قبل لجنة دولية مثل " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "و ما يجبرها على احترام حقوق الإنسان لديها و منها بالطبع حقوق الطفل [1]

الفرع الثالث: لجنة مناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراره ا رقم 39/46 لعام 1984، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية و دخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1987، و تنفيذا للمادة 17 من الاتفاقية أنشئت " لجنة مناهضة التعذيب" [2].

و تمثل" لجنة مناهضة التعذيب "آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، و ذلك من خلال إجراءات متعددة منها تلقي التقارير الحكومية الأولية و الدورية و غير ذلك من التقارير التي تطلبها من الدول الأطراف و دراستها و إبداء ما تراه مناسبا من تعليقات عامة المادة 19، و إجراء ما يلزم من اتصالات وتحقيقات حول ما يصلها من معلومات موثوق بها، و تتضمن دلائل على أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف المادة20 .

كما يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي الحكومية و التي تفيد بأن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرف أخرى لا تفي بإلتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية المادة 22 ، كما يجوز أن تتسلَّم اللجنة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية المادة 23 ، و تَلقِّي اللجنة لهذه البلاغات مشروط بالموافقة المسبقة للدول الأطراف باختصاصها في تلقي و فحص البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد.

[1]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 259.

[2]- عصام محمد احمد زياني، المرجع السابق، ص 157.

و تقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الأطراف و للجمعية العامة للأمم المتحدة المادة 24 و وفقا للمادة 63 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، تستطيع اللجنة أن توجه الدعوة للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، وتَقدم لها معلومات و وثائق تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها تطبيقا للاتفاقية.

و تضفي الاتفاقية بلائحة الإجراءات للجنة مناهضة التعذيب، الطابع الرسمي على علاقتها بالوكالات المتخصصة على خلاف ما جرى عليه العمل لدى الأجهزة التعاهدية التي تجعل علاقتها بالوكالات المتخصصة غير رسمية [1].

الفرع الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979، و دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 و أفردت الاتفاقية جزاءها الخامس لتحديد آلية وضع أحكامها موضع التنفيذ و أنشأت لهذا الغرض لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"[2]

و لقد نصت المادة 18 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تَقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية و قضائية و إدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية و عن التقدم المحرز في هذا الصدد .و تنظر اللجنة في هذا التقرير و ذلك:

1- في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة المعنية.

[1]- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 163.

[2]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 262.

2- بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، و كذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

و تتمثل المهمة الأساسية للجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، و تقدم اللجنة تقريرا عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و لها أن تقدم الاقتراحات و التوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

و تنص المادة 22 من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية لتنظر فيها اللجنة في المجالات التي تقع في نطاق أنشطة هذه الوكالات.

و لاشك أن هذه الاتفاقية و ما نصت عليه من إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر آلية هامة في حماية حقوق الطفل عامة، و الطفلة الأنثى على وجه الخصوص، و خاصة بعد صدور التوصية رقم 19 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشر في عام 1992. حيث بحثت اللجنة تغطية مسألة العنف القائم على الجنس في مختلف مواد الاتفاقية.

و لقد جرى توسيع نطاق ولاية اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي 4لعام 1999 فشملت هذه الولاية سلطة تلقي الرسائل / اعتمدته الجمعية العامة في قرارها54 من الأفراد و التحقيق بناءا على طلبهم في الانتهاكات الخطيرة لأحكام الاتفاقية [1].

[1] - الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 263.